وهو باق عليه إلى الآن وهو متجه لم يحنث لإمكان صدقه بدفع الحق في صورة إذا فارقاه أو برآه منه ويحكم عليه بما شهدا عليه به لأن الأصل بقاؤه و إن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه حنث لصرف يمينه إلى البعض لاستحالة شرب جميعه أو حلف على امرأة لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه أي من غزلها حنث لأنه لبس من غزلها بخلاف ما لو قال ثوبا من غزلها وكذا من حلف لا يأكل الخبز أو اللحم أو لا يشرب الماء أو العسل ونحوه من كل ما علق على اسم جنس أو اسم جمع كأن حلف أن لا يكلم المسلمين أو المشركين أو المساكين أو المقاتلين فيحنث بالبعض لأن الجميع متعذر فلا تنصرف اليمين إليه بل تنصرف اليمين للبعض وإن حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من مائه حنث سواء كرع منه بفمه أو اغترف منه بيديه أو بإناء وكما لو حلف لا شربت من هذا البئر فكرع منه أو اغترف لأنه شرب منه وكذا العين وكما لو حلف لا أكلت من هذه الشجرة فلقط من تحتها وأكل حنث كما لو أكل الثمرة وهي عليها بخلاف أكل ورقها وأطراف أغصانها وكما لو حلف لا شربت من هذه الشاة فحلب في شيء وشرب منه فإنه يحنث لأنه شرب منها ولو حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث لأنه شرب من مائه وإن حلف لا شربت من الفرات فشرب من نهر يأخذ منه الفرات فوجهان قدم في الشرح أنه يحنث لأن معنى الشرب منه الشرب من مائه فحنث كما لو حلف لا شربت من مائه